



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الإصلي وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ج ب 50 - 3200	سما بها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0.25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - لن المصدور للنسب السابقة (1962 - 1964) : 0.35 د.ج
وتعلم القراءات محاسب للمشتريين - المطلوب منهم إرسال المائات الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم - يؤدي عن تغيير لمصان
0.30 د.ج - لن النشر على أساس 9 د.ج للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر
سنة 1972 يتضمن تحديد شروط منح تعويض ترك الوظيفة
لبعض مستخدمي البلديات . 1637

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة
1972 - 1973 . 1640

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق
20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف
اعوان مكتب من المذكور في البريد والمواصلات . 1641

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7
ديسمبر سنة 1972 يتضمن إلغاء رخصة سيارة اجرة
(طاكسي) . 1636

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عسبام 1392
الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد كفيات أداء اليمين
من طرف موظفي الحماية المدنية . 1636

- قرارات مؤرخة في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19
أكتوبر سنة 1972 تتضمن تعيين متصرفين . 1637

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحتها آران تقريبا كائنة « بدار عياد » لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية ببنى عشير .
1645

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحتها 500 متر مربع لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية .
1645

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بنى سنوس .
1645

— قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتامنراست لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .
1645

— قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطع أرض تحمل رقم 206 «أ 2 بى» مساحتها 24 مترا مربعا كائنة بالحروش ضمن الاملاك الخاصة للدولة ومنحها بمقابل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد استعمالها لبناء مركز للتحويل الكهربائي .
1646

اعلانات وبلاغات

— اعلان مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يتعلق بالتحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخصة خصوصية للبحث عن الوقود .
1645

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعاون مكتب من الاناث فى البريد والمواصلات .
1642

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل مركب الخشب بعنابة .
1644

— قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لوزارة العدل مساحتها 1600 متر مربع مكونة من الجزئين 66 «بى» و 67 «بى» لبناء محكمة بالميلية .
1644

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إعادة قطعة أرض من املاك الدولة رقم 137 مكرر «بى» 2 مساحتها 16 آرا و 67 سنتيادا ومنحها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس .
1644

— قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية تيزي غنيف قصد بناء 8 مساكن .
1644

— قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الساورة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون حائز لها كائنة بتيميمون قصد بناء تكتة للحماية المدنية .
1645

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد كليات اداء اليمين من طرف موظفي الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الغاء رخصة سيارة اجرة (طاكسي)

بموجب مقرر مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972، تلغى رخصة سيارة اجرة (طاكسي) الممنوحة الى السيد عبد المجيد بدة، مركز الاستغلال : توقرت (الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد علي دنداني، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد خالد قرابة، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد بوعلام قلعي، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد عبد القادر قازي ثاني، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد قلو، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد بوقلي حسن، متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، تعين السيدة عائشة ربوح، متصرفة متمرنة بولاية تيزي وزو، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمود سي يوسف، متصرفا متمرنا بولاية وهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد طراي، متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية، يقران ما يلي :

المادة الأولى : ان اداء اليمين المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، يتم حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يتم اداء اليمين بالنسبة للضباط وضباط الصف التابعين للحماية المدنية امام المجلس القضائي المختص اقليميا وبالنسبة لاطفائي الحماية المدنية امام المحكمة المختصة.

المادة 3 : لا يكلف موظفو الحماية المدنية الذين يستأنفون عملهم بعد انتهاء موقت لوظائفهم بسبب عطلة طويلة المدة أو انتداب أو إحالة على الاستيداع، بأداء اليمين من جديد.

المادة 4 : كما لا يلزم موظفو الحماية المدنية الذين يكونون موضوع نقل أو ترقية بتجديد اداء اليمين.

المادة 5 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الإداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972.

عن وزير العدل، حامل الاختام
الكاتب العام
عبد الرحمن باعزیزی المدير العام للتنظيم والاصلاح الإداري والشؤون العامة
الطيب بوزيد

قرارات مؤرخة في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 تتضمن تعيين متصرفين

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد عبد العزيز تراب، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد زيدوري، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد علي مزباني، متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد راج ولد عامر، متصرفا متمرنا بولاية الواحات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد علي سعد، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد علي إبراهيم، متصرفا متمرنا بولاية تيارت، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد نصر الدين بوضياف، متصرفا متمرنا بولاية سطيف، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد الطيب بالنار، متصرفا متمرنا بولاية بشار، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد راجح بوبرطاخ، متصرفا متمرنا بولاية الاوراس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد العيد دلال، متصرفا متمرنا بولاية مستغانم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد الطاهر سكران، متصرفا متمرنا بولاية مستغانم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد الشريف بوالاحبال، متصرفا متمرنا بولاية الاصنام، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد الهواري خشاي، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد قرام، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد عبد القادر العماري، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد أوالعيد حميتوش، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد عبد الباقي بن سليمان، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد كروم عشير، متصرفا متمرنا بولاية الواحات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد عبد العزيز نوري، متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد العربي، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مستخدمى البلديات الموقتين والذين تفوق اعمارهم 65 عاما حين نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وغير المستكملين للشروط المقررة فى النظام الجارى به العمل بقصد انتفاعهم بمعاش التقاعد، يستفيدون من تعويض ترك العمل، محسوبا على سنوات الخدمة والوضع العائلى بالنسبة لكل معنى.

المادة 2 : يكون حساب هذا التعويض مساويا لحاصل ضرب عدد سنوات الخدمة، فى المعامل المطبق على آخر راتب للمستخدم المعنى، ويعين هذا المعامل فى الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يحدد مبلغ التعويض المذكور اعلاه، بالاستناد للصيغة المذكورة بعده :

مبلغ التعويض : ع.س.خ. × (آ.ر. × م)

عدد سنوات الخدمة : ع.س.خ

آخر راتب : آ.ر

معامل : م

المادة 4 : ان الاعتمادات الضرورية لمنح هذا التعويض تتحملها ميزانية البلدية وتقتطع من الباب 6I - مادة 6189 « النفقات الاجتماعية الاخرى ».

المادة 5 : تصدر قائمة الاعوان المستفيدين من التعويض عن البلدية المعنية، وترفع هذه القائمة للوالى للمصادقة عليها، ضمن الشروط التى ستحدد بموجب منشور.

المادة 6 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972.

احمد مدغرى

مخلوف بومعزة، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد عابد، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد مراح، متصرفا متمرنا بولاية عنابة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد احمد رحمانى، متصرفا متمرنا بولاية سعيدة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد عبد السلام اسكندر، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد بوعلام طيفور، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد بلقاسم بلقاسم بشير، متصرفا متمرنا بولاية المدية، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم.

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد شروط منح تعويض ترك الوظيفة لبعض مستخدمى البلديات

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 ولا سيما المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار إليه أعلاه.

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية لسنة 1972 - 1973 كما يلي :

أ - عطلة الشتاء :

1 - بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 المحددة في القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1964 : من مساء يوم الخميس 21 ديسمبر سنة 1972 الى صباح يوم الاربعاء 3 يناير سنة 1973.

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 23 ديسمبر سنة 1972 الى صباح يوم الاربعاء 3 يناير سنة 1973.

ب - عطلة الربيع :

1 - بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 : من مساء يوم السبت 31 مارس سنة 1973 الى صباح يوم الثلاثاء 17 ابريل سنة 1973.

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 10 مارس سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 19 مارس سنة 1973.

ج - عطلة الصيف :

1 - بالنسبة للمجموعة I : من مساء يوم الجمعة 6 يوليو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973.

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 19 مايو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973.

3 - بالنسبة للمجموعة 3 : من مساء يوم السبت 9 يونيو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973.

4 - بالنسبة للمجموعتين 4 و 5 : من مساء يوم السبت 16 يونيو سنة 1973 الى صباح يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1973.

المادة 3 : يحدد دخول جميع المعلمين بيوم الاثنين 17 سبتمبر سنة 1973.

الملحق

- المستخدمون خلال مدة تتراوح من 1 الى 6 سنوات

المعامل	الوضع العائلي
1,5	- اعزب او متزوج بدون اولاد
	- متزوج وله ولد او ولدان أو ثلاثة اولاد
1,8	- ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما
	- متزوج وله 4 اولاد أو أكثر ولا يتجاوز
2,2	- عمر احدهم 21 عاما

ب - المستخدمون من 6 سنوات الى 12 سنة

المعامل	الوضع العائلي
2,5	- اعزب او متزوج بدون اولاد
	- متزوج وله ولد او ولدان أو ثلاثة اولاد
2,8	- ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما
	- متزوج وله 4 اولاد أو أكثر ولا يتجاوز
3	- عمر احدهم 21 عاما

ج - المستخدمون لمدة تزيد على 12 سنة

المعامل	الوضع العائلي
3,2	- اعزب او متزوج بدون اولاد
	- متزوج وله ولد او ولدان أو ثلاثة اولاد
3,5	- ولا يتجاوز عمر احدهم 21 عاما
	- متزوج وله 4 اولاد أو أكثر ولا يتجاوز
3,8	- عمر احدهم 21 عاما

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة 1972 - 1973

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطني للشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 509 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الذكور فى البريد والمواصلات . وتجرى الاختبارات يوم 6 مايو سنة 1973 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 9 مارس سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين :

I - الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية او شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973 ،

2 - الموظفين المرسمين المرتبين فى السلم I و 2 والمثبتين لثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى وكذلك الاعوان غير المرسمين والمثبتين لسنتين من الخدمة فى وزارة البريد والمواصلات والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات . كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المفضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح استثناءات من تقديم الشهادات وزيادات فى النقط للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح،
- (2) نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم المطلوب، وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائى

والثانوى

الكاتب العام

عبد الحميد مهورى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الذكور فى البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

المادة 14 : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كأعوان مكتب متمرنين مع مراعاة استيفاء شروط الأهلية البدنية وتقديم نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة 15 : يوضع المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة ليعينوا في أى منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطنى، وفى حالة عدم الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان مكتب من الاناث فى البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

وبالنسبة للمترشحين المذكورين فى الفقرة 2 من المادة 3 اعلاه، فيطلب منهم علاوه على ذلك، اما نسخة من قرار التعيين بالنسبة للموظفين واما بيان الخدمات المؤداة فى الادارة للأعوان غير المرسمين .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام	2 س	2
حساب	3 س	3
جغرافيا	2 س	3
اختبار فى اللغة العربية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط، على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وان يحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوع بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطه، اما العلامات التى تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط .

المادة 10 : ان برنامج الاختبار فى الحساب والجغرافيا هو من مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

المادة 11 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة يحددها وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
- مدير الادارة العامة او ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
- مدير المواصلات او ممثله .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذا القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

- (1) طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشحة،
 - (2) نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - (3) شهادة الجنسية،
 - (4) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم المطلوب، وعند الاقتضاء :
 - (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
 - (6) نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.
- وبالنسبة للمترشحات المذكورات في الفقرة 2 من المادة 3 اعلاه، فيطلب منهن علاوه على ذلك، اما نسخة من قرار التعيين بالنسبة للموظفات واما بيان الخدمات المؤداة في الادارة للاعوان غير المرسات.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام	2 س	2
حساب	3 س	3
جغرافيا	2 س	3
اختبار في اللغة العربية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وان تحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات.

المادة 9 : يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوع بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مستقطعة، اما العلامات التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في حساب المجموع العام للنقط.

المادة 10 : ان برنامج الاختبار في الحساب والجغرافيا هو من مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

المادة 11 : ان قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة يحددها وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الموظفين والمنشآت الأساسية أو ممثله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 509 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكاتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب من الاناث في البريد والمواصلات. وتجرى الاختبارات يوم 8 ابريل سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة.

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 9 فبراير سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200).

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحات.

1 - الحاصلات على شهادة الدروس الابتدائية او شهادة معادلة لها والبالغات من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973،

2 - الموظفات المرسومات المرتبات في السلم 1 و 2 والمثبتات لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهن الاصل وكذلك الاعوان غير المرسومات والمثبتات لسنتين من الخدمة في وزارة البريد والمواصلات والبالغات من العمر 35 سنة على الاكثر.

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات. كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المبضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

المادة 5 : تمنح استثناءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمترشحات من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

المادة 15 : يوضع المعنيات بالامر تحت تصرف الادارة ليعين في أى منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة عدم الالتحاق بمناصب التعيين يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- مدير الادارة العامة او مثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او مثله،
- مدير المواصلات او مثله.

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم.

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتى اعلنت اللجنة عن نجاحهن ويتم تعيينهن حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 14 : ان المترشحات الناجحات فى المسابقة يعين كأعوان مكتب متمرّنات مع مراعاة استيفاء شروط الاهلية البدنية وتقديم نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة رقم 137 مكرر «بى» 2 مساحتها 16 آرا و 67 سنتييارا ومنحها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تعاد الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها 16 آرا و 67 سنتييارا تابعة للجزء رقم 137 مكرر «بى» 2 الممنوحة مجانا سابقا بموجب المرسوم المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1868 لبلدية سوق اهراس وتمنح لوزارة الشبيبة والرياضة لتستعملها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لبلدية تيزى غنيف قصد بناء 8 مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل لبلدية تيزى غنيف بعد المداولة المؤرخة فى 8 نوفمبر سنة 1971 عن قطعة ارض مساحتها 8 آرات و 10 سنتييارات تقريبا وذلك لاتخاذها اساسا لبناء 8 مساكن.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن حل مركب الخشب

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يتم حل مركب الخشب لعنابة ويكلف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاملاك المنقولة، اما الاملاك العقارية فتبقى تحت تصرف مصلحة املاك الدولة التابعة للولاية.

كما تلغى احكام القرارات المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1970.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لوزارة العدل مساحتها 1600 متر مربع مكونة من الجزئين 66 «بى» و 67 «بى» لبناء محكمة باليلية

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لوزارة العدل قطعة ارض من املاك الدولة مكونة من القطعتين رقم 66 «بى» و 67 «بى» مساحتها 1600 متر مربع كما هى محددة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومبينه بوضوح فى المحضر الملحق ايضا بأصل هذا القرار وذلك لبناء محكمة باليلية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحتها 500 متر مربع لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض تدعى كيوية وكائنة بقدارة (بلدية بنى سنوس) مجانا لبلدية بنى سنوس مساحتها 500 متر مربع تقريبا وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953، والمنوحة من طرف السادة محمد بوزيانى ولد بوزيان وبومدين بوزيانى ولد بوزيان واحمد بوزيانى ولد بوزيان وعبد القادر بوزيانى ولد بوزيان وحسين بوزيانى ولد بوزيان ومحمد الصغير بوزيانى ولو بوزيان ، الساكنين بقدارة ببلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية بقدارة .

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بنى سنوس

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يصرح بان هبة قطعة أرض مجانا لبلدية بنى سنوس، مساحتها هكتار واحد تقريبا ، تسمى « سيدى داود » والواقعة بميزاب بلدية بنى سنوس ، من طرف المسمى أحمد بوسيف ولد يحيى الساكن ببلدية بنى سنوس من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 وذلك قصد بناء مجموعة مدرسية بميزاب .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتامنراست لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الواحات ، تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مديرية المنح والاعمال المدرسية » (المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسى) قطعة أرض كائنة بتامنراست مساحتها 3 هكتارات و 18 أرا و 13 سنتيارا قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الساورة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون حائز لها كائنة بتيميمون قصد بناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الساورة، يعدل القرار المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1972 والمتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون مالك مساحتها 13.000 متر مربع كائنة بتيميمون قصد بناء ثكنة للحماية المدنية، كما يلى :

« تمنح وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية، مديرية الحماية المدنية والانتقاذ) للساورة، قطعة أرض من الاملاك الشاغرة وبدون مالك، مساحتها 13.000 متر مربع كائنة بتيميمون ومحددة كما يلى :

- من الشمال الشرقى بقطعة أرض مهمة،
 - من الجنوب الشرقى بقطعة أرض مهمة،
 - من الجنوب الغربى بطريق عبد القادر زيادى،
 - من الشمال الغربى بالحى البلدى .
- يخصص هذا العقار لبناء ثكنة للحماية المدنية وملحقاتها .
الباقى بدون تغيير .

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بأنه من المنفعة العمومية منح قطعة أرض مجانا مساحتها أران تقريبا كائنة « بدار عياد » لبلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية ببنى عشير

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يصرح بأنه من المنفعة العمومية منح بلدية بنى سنوس قطعة أرض مجانا تدعى أحفير مساحتها أران تقريبا كائنة « بدار عياد » بلدية بنى سنوس وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 من طرف السيد منصور بلعابد ولد بن يونس الساكن ببنى عشير بلدية بنى سنوس قصد بناء مجموعة مدرسية ببنى عشير .

21 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تعاد ضمن الاملاك الخاصة للدولة قطعة ارض تحمل رقم 206 «أ 2 بي» مساحتها 24 مترا مربعا، كما هي مبينة بالخط الوردي في المخطط الملحق باصل هذا القرار ومبين بوضوح في محضر الاعتراف الملحق ايضا باصل هذا القرار، وتمنح بمقابل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز لاتخاذها اساسا لبناء مركز للتحويل الكهربائي بالحروش.

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض تحمل رقم 206 «أ 2 بي» مساحتها 24 مترا مربعا كائنة بالحروش ضمن الاملاك الخاصة للدولة وتمنح بمقابل للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد استعمالها لبناء مركز للتحويل الكهربائي

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق

اعلانات وبلغات

خط العرض	خط الطول	النقط
29° 20'	1° 40' E	8
28° 45'	1° 40' E	9
28° 45'	1° 20' E	10
28° 26'	1° 20' E	11
28° 26'	0° 50' E	12
28° 50'	0° 50' E	13
28° 50'	0° 30' E	14
28° 25'	0° 30' E	15
28° 25'	0° 20' E	16
28° 15'	0° 20' E	17
28° 15'	1° 00' W	18
30° 15'	1° 00' W	19
30° 16'	0° 30' 00" W	20

وتطبيقا لاحكام المادة 31 من المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 سيجرى تحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي في المساحة المذكورة ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1972 الى غاية 9 يناير سنة 1973.

توجه ملاحظات العموم لادراجها في ملف التحقيق، الى مدير الطاقة والمحروقات عمارة « لوكوليزي » نهج احمد باي الجزائر العاصمة، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول، قبل قفل التحقيق أي يوم 9 يناير سنة 1973 على ابعد تقدير.

اعلان مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يتعلق بالتحقيق عن الانشاء الاحتمالي لرخصة خصوصية للبحث عن الوقود

قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، بواسطة رسالة مؤرخة في 16 اكتوبر سنة 1972 طلبا محررا وفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في نوفمبر سنة 1959 يتضمن الحصول على امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي يدعى «امتياز مقيد» ومساحته 46.500 كم² تقريبا ويشمل جزءا من تراب ولاية الساوره.

ان رؤوس المساحة موضوع الطلب المذكور هي النقط المحددة فيما يلي ضمن نظام الاحداثيات الجغرافية :

النقط	خط الطول	خط العرض
1	0° 32' 42" W	31° 00' 06"
2	0° 30' 04" W	31° 01' 30"
3	0° 30' 16" E	30° 53' 23"
4	0° 42' 49" E	30° 53' 36"
5	0° 43' 28" E	30° 23' 52"
6	2° 17' 02" E	30° 24' 48"
7	2° 17' 02" E	28° 20'